

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
صلاً بالمنكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشارئة
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشارئة

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	رقم ١٨
عنوان الصفقة	شراء تجهيزات مكتبية
وصف الصفقة	شراء تجهيزات مكتبية لزوم إدارة الجمارك
نوع التلزم	لوازم
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
ارساء التلزم	السعر الأدنى
استخدام الإتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير مُعلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط

معلومات عن التلزم	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	٢٠٢٤/١١/١٨ الساعة الخامسة عشرة
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٤/١١/١٨ الساعة الرابعة عشرة
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٤/١١/٨ لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٤/١١/١٢ لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	//٧,٥٠٠,٠٠٠.ل.ل.//
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم

يمكنكم بمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb وفي الجريدة الرسمية
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة رئاسة دائرة الشؤون المالية لدى مديرية الجمارك العامة.

مدير الجمارك العام بالإتابة
ريمون الخوري

دفتر رقم: ١٨

بيروت، في: ٢٠٢٤

دفتر شروط خاص لتلزم شراء تجهيزات مكتبية لزوم إدارة الجمارك

بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء تجهيزات مكتبية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- 6- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية.

- الملحق رقم ٢: كتاب التعهد.

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض.

- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار.

- الملحق رقم ٦: نموذج بيان بصاحب الحق الاقتصادي

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يسمح الإشتراك بهذه الصفة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة موضوع

المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية لكل صنف على حدة على أساس السعر الإجمالي للصنف

ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم السلعة بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في دفتر الشروط

وهو ملزم بالسعر الإجمالي الذي يقدمه لكل صنف. وكل خطأ يحصل من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل شخصياً نتائجه وإلا إعتبر ناكلاً، وطبقت عليه أحكام قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصنف.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

4. يمكن للعارض الإشتراك في صنف واحد أو أكثر أو في جميعها.

المادة الرابعة شروط مشاركة العارضين
يقب الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التمهيد (التصريح) وفق النموذج المرفق مؤقتاً وممهوّلاً من العارض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التمهيد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالي من أي حكم شائن.

5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وتوفيق كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

10- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).

11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

• أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،



• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام.

تاريخ جلسة الالتزام.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار، لكل صنف على حدة، ويضع كل صنف ضمن ظرف مقفل يدون عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم ٥ ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل سبعة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرتبط الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التزيم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعتدّ عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.

3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسلوا عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة ما يرسو على الملتزم.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الفوجيات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كلاً من ضمان حسن التنفيذ نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: "تلزم شراء تجهيزات مكتبية لزوم إدارة الجمارك"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر

على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُرَوَّد إلى إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قتمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُصنّف إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

٧

٧

٧

٧ 7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، المُساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧

٧

٧

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالموهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالموهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

يُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قُدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقيّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

الصادر عن مجلس الوزراء.











المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قُدم ذلك العرض، كما تشر بالتزامن

قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد

البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قُدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان

العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى

//١٥// خمسة عشر يوماً.







4. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملحق الالتزام، والتي لا تزال سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم في المكاتب والأماكن التي تحددها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتيقّ عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)
تَسَلِّمُ اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام
وتَقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ١٥ يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع
بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد
- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالإلزام البنائى وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به.

- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

- تنظم لجنة الاستلام محضر إستلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.

- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٢% من قيمة ما تأخر تسليمه عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهاز نهازاً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛







ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في

حال بطلت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثلاثون: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبَّقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من الإجراءات تنفيذ هذا الإلتزام.


رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما قبي

العضو
عزاسيا القزي



العضو مناوب
وسام النفوس



الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية الخاصة للتجهيزات مكتبية:

رقم	الصف	العدد	المواصفات
١	مكتب خشب	٣	مكتب خشبي بعرض ١٨٠ سم مع ستة جوارير
٢	خزانة حديد	٣	خزانة حديدية درفتين مع رفوف
٣	كرسي مكتب	٣	كرسي مكتب جلد دوار من النوع الممتاز
٤	خزانة أدراج	٣	خزانة أدراج ثلاثة أدراج

المُلحق رقم (٢)

كتاب

للاشتراك في تلزيم شراء تجهيزات مكتبية لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالاشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة



Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:



أقرن الموقعون أدناه نؤكد بما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في تلميم شراء تجهيزات مكتبية لزوم إدارة الجمارك.

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة

..... أو الشركة)،
اليتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً ^{للمبلغ} ^{المبلغ} أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه

لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد
تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض
قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او
عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ونهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
تعيده الينا او الى ان تبلغونا افعالنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد
فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

ملحق رقم ٥

بيان الأسعار العائد لتلزم شراء تجهيزات مكتبية لزوم إدارة الجمارك

الصف	العدد	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.
١ - مكتب خشب	٣		
٢ - خزنة حديد	٣		
٣ - كرسي مكتب	٣		
٤ - خزنة أدراج	٣		

